الأمم المتحدة

S/2001/1289

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من فنزويلا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

120202 120202 01-72359 (A)
0172359

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير فنزويلا (انظر التذييل) المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

وتدين جمهورية فنزويلا البوليفارية الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتعرب عن التزامها الكامل بالمشاركة في الجهود التي بادر بها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الآفة. وهي تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزامها الثابت بتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

واقتناعا منا بضرورة الاهتداء في مكافحة الإرهاب بمبادئ القانون الدولي الأساسية، نؤيد الرأي القائل بأن من الأهمية بمكان تعزيز الإطار القانوني لهذا الموضوع وأتشرف في هذا الصدد بأن أبلغكم بأننا نعكف على التعجيل بالإجراءات اللازمة لتوقيع الصكوك القانونية الدولية التي لم ننضم إليها بعد.

واسمحوا لي بأن أذكركم في هذه المناسبة بأن فنزويلا دولة طرف في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، التالية:

١ - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها (الموقعة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية).

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣ - اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في عام ١٩٧١.

٤ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

٥ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

ووقَّعت فنزويلا من جهة أخرى الصكوك التالية وإن كانت لم تُصدق عليها بعد:

١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في عام ١٩٩٧.

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٣ - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، هناك عدة ترتيبات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وهي ترد في الصكوك القانونية التالية السارية في البلد:

١ - القانون الجنائي الفنزويلي الصادر في العدد الخاص من الجريدة الرسمية رقم ١٥، والمؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، الفصل الرابع (عن الأشخاص الذين يحرضون على الحرب الأهلية وينظمون جماعات مسلحة أو يقومون بترويع السكان، المواد ٢٩٤ إلى ٣٠٥).

٢ - القانون الأساسي لمسائل الأمن والدفاع الصادر في العدد الخاص رقم ١٨٩٩ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٦.

وأعرب لكم باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية عن استعداد حكومة بلدي لأن تتوسع في شرح أي جانب من جوانب هذا التقرير أو تقديم تعليقات بشأنها إن ارتأت لجنة مكافحة الإرهاب ضرورة ذلك.

(توقيع) ميلوس **الكالاي**
الممثل الدائم

تذييل

التقرير المقدم من فنزويلا إلى الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١

اتخذت فنزويلا بوصفها بلدا عضو في الأمم المتحدة وفي منظمة الدول الأمريكية، تدابير لمنع غسل الأموال بأن أدخلت على النظام المالي مجموعة من اللوائح أتاحت وضع نظام منهجي رسمي تُبلِّغ من خلاله المصارف والمؤسسات المالية الأخرى هيئة الرقابة على المصارف بأي أنشطة مشتبه فيها لتحللها الوحدة الوطنية لتحليل الاستخبارات المالية.

وتخزن المعلومات في قاعدة بيانات يمكن الاستناد إليها وتحري أنشطة كل من يحوّل مبالغ كبيرة عبر النظام المالي. وتبلغ كذلك مختلف مكاتب الصرافة مصرف فنزويلا المركزي بأي عملية لا يقل فيها المبلغ المستبدل عن عشرة آلاف دولار أو ما يوازيه بالعملات الأخرى مما يتيح تعقب جميع معاملات تحويل العملة، الوطنية منها أو الدولية.

وبالإضافة إلى اعتماد بلدنا لما أصدرته الهيئات الدولية من تشريعات وتوصيات مختلفة، أنشأت فنزويلا، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للمخدرات شبكة تغطي جميع المؤسسات ولا يقتصر نشاطها على التصدي لعمليات غسل الأموال بتحويلها عبر النظام المالي وإنما تتصدى أيضا لأي شكل من أشكال استثمارها أو أي آلية تساعد على تداولها أو تسريبها إلى الاقتصاد الوطني. ويتعين لهذا السبب على مختلف هيئات المراقبة الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١

ثمة التزام قانوني على عاتق جمهورية فنزويلا ومديري الشركات المساهمة ومديري وموظفي الكيانات الخاضعة لنظم هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بعدم السماح باستخدام تلك الكيانات والمؤسسات وسيلة لغسل الأموال ولذا توضع فيها نُظم للمعلومات وتجهيز البيانات إلكترونيا وتتخذ إجراءات رقابية للكشف عن أي عملية تنطوي على غسل للأموال تتأتى من أي أنشطة غير مشروعة، واتباع السبل اللازمة لإبلاغ الأجهزة المختصة.

وتضم هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وحدة وطنية للاستخبارات المالية تكون بمثابة جهاز مركزي يتلقى التقارير عن أي أنشطة مشبوهة تقدمها إليها المؤسسات والشركات والأشخاص الخاضعين لرقابتها وتحلل الوحدة تلك التقارير

وتصنفها وتحولها إلى مكتب المدعي العام. وهي تقوم أيضا باستقاء المعلومات المالية (الموضوعية منها والشخصية) لدعم أجهزة التحقيق الجنائية فيما تجريه من تحقيقات.

وتلتزم المؤسسات المالية بالتعاون مع الحكومة وتلبي طلبات السلطات وتكون أول وأسرع من يبادر إلى الاتصال بسلطات العدالة والتصدي لجريمة غسل الأموال. ولا تحول السرية المصرفية أو الالتزام بسر المهنة أو السرية اللازمة دون قيام السلطات بطلب مدها بالمعلومات، أو تمنع المؤسسة المصرفية من أن تبادر من تلقاء نفسها بالإبلاغ عن أي عملية مشبوهة لغسل الأموال عملا في ذلك بالمادتين ٢١٤ و ٢١٥ من القانون الأساسي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١

- وقد صدر مؤخرا قرار هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى رقم ١٨٥-٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يُسلم بضرورة إنشاء آليات حديثة لمتابعة تدفقات رؤوس الأموال ومراقبتها باعتبار أن الكيانات الخاضعة لنظم هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى قد يستخدمها أشخاص يقومون بأنشطة غير مشروعة. فثمة عمليات مصرفية وما يتبعها أو يتصل بها مما قد يستخدم وسيلة لغسل الأموال. وتقع على عاتق تلك المؤسسات التزامات قانونية تضعها بموجب أحكام القانون الأساسي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في موضع الجهة الضامنة فضلا عن التزامات التقيد بالإجراءات الواجبة، وحسن النية للحيلولة دون ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون المشار إليه.
- القانون الأساسي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المواد ٣٧، ٢٠٥، ٢١٣ إلى ٢٢٠.
- قرار هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى رقم ١٨٥-٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- قرار هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات الأخرى رقم ٣٣٣-٩٧، ''القواعد المنطبقة على النظام المالي في فنزويلا المتعلقة بمنع ورصد ومراقبة عمليات غسل الأموال.
- قرار اللجنة الوطنية لسوق الأوراق المالية ٥١٠-٩٧، ''القواعد المنطبقة على سوق رؤوس الأموال في فنزويلا المتعلقة بمنع ورصد ومراقبة عمليات غسل الأموال''.

- قرار اللجنة الوطنية لسوق الأوراق المالية ٠٤٠-٩٩، ''القواعد المتعلقة بشفافية أسواق رؤوس الأموال''.
- قرار لجنة الطوارئ المالية ٠٠٦-٠٥٩٨، ''القواعد المنطبقة على إصدار تراخيص مكاتب الصرافة وعمليات تلك المكاتب.
- قرار مصرف فنزويلا المركزي ٩٨-٠٣-٠١، ''القواعد المتعلقة بمكاتب الصرافة الكائنة على الحدود''.
- قرار هيئة الرقابة على التأمين ٩٩-٢-٢-٢٨٢٠، ''القواعد المتعلقة بمنع ورصد ومراقبة عمليات التأمين وإعادة التأمين لمنع غسل الأموال''.

ومن الأهمية بمكان إبلاغكم في هذا الصدد أنه توجد في نظامنا القضائي سبل للتصرف في المجالات التالية على نحو ما يلي:

المجال الجنائي:

يجيز الشطر الأول من المادة ٢١٨ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية مصادرة أي وثائق أو سندات أو قيم أو أوراق مالية توجد في حسابات مصرفية أو في شكل ودائع مصرفية أو توجد في حوزة أطراف ثالثة، متى وجدت أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بأن لهذه، علاقة بعمل إجرامي تجري تحقيقات بشأنه.

وتنص المادة المذكورة أيضا على الإجراء الواجب اتباعه في مثل هذه الحالات وتترك للقاضي صلاحية الإذن باتخاذ تلك التدابير رهنا بطلب من النيابة العامة.

وبالمثل، تجيز المادة ٢١٨ لأجهزة الشرطة القائمة بالتحقيقات الجنائية أن تطلب من القاضي مباشرة الأمر باتخاذ تلك التدابير على أن تشفع طلبها ذلك بإذن تأخذه من النيابة العامة.

ويعرف في هذا الصدد قانون شرطة التحقيقات الجنائية في مادته ٩ أجهزة هذه الشرطة بأنها تشمل فيمن تشملهم موظفي أو أعوان الخدمة المدنية الذين يتحققون مما إن كانت ارتكبت أي أفعال يعاقب عليها القانون أو يكتشفون تلك الأفعال أثناء ممارستهم لمهام التحقيق أو التدقيق أو المراقبة المنوطة بهم بموجب القانون.

المجال المدني:

تجيز المادة ٥٨٥ من قانون الإجراءات المدنية للقاضي بأن يأمر باتخاذ تدابير وقائية متى كان إنفاذ الحكم متعذرا. وتجيز المادة ٥٨٠ أيضا للمحكمة أن تأمر باتخاذ وتنفيذ تدابير

لتشمل منع التصرف في الأموال المنقولة ويتمثل ذلك على مستوى الممارسة القضائية في إصدار أمر بتجميد الودائع في الحسابات المصرفية، على سبيل التحفظ.

ولأغراض اقتسام أي أموال مشتركة أيا كان نوعها كما هو الحال بالنسبة للأموال المشتركة بين الزوجين، يجيز القانون كذلك المطالبة بتجميد حسابات مصرفية. (المادتان ٧٧٩ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ١٧٤ من القانون المدني).

وتتخذ هذه التدابير في جميع القضايا المدنية، على أن يقدم الطرف المعني طلبا بذلك ويتحقق القاضي المختص من استنفاذ أي سبل قانونية أخرى.

المجال التجاري:

ينص القانون التجاري على إمكانية تجميد أي حسابات مصرفية أو أصول أخرى للتاجر مودعة في أي مصرف من المصارف أو في مؤسسات مالية، متى جرّد من أملاكه لحظة إعلان إفلاسه. (المادتان ٩٣٧ و ٩٣٩ من القانون التجاري).

ويمكن بالمثل، فرض حظر مؤقت على مبلغ محدد من الأموال المنقولة قد يتضمن أموال في حسابات مصرفية متى قدم الشاكي ما يثبت وجود أموال لدى المدين تكفي لتنفيذ أحكام القاضي (المادة ١٠٩٩ من القانون التجاري) أو فرض حظر تنفيذي على أي أصول أو ودائع مالية في أي حسابات مصرفية أو صناديق الادخار إذا أرفق الشاكي بطلبه مستندات يثبت بها وجود ما يكفي من أموال لتغطية المبلغ المستدان أو السندات المطالب بها.

مجال الأطفال والمراهقين:

يجيز قانون حماية الأطفال والمراهقين في مادتيه ٣٨٠ و ٣٨١ والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من المادة ٥٢١، للقاضي المختص أن يتخذ أي تدابير، بما في ذلك ''تجميد'' الحسابات المصرفية، لضمان ميراث الأطفال أو المراهقين أو من يعولونهم.

المجال المصرفي:

ينص القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى الساري منذ عام ١٩٩٣، في الشطر الثاني من مادته ٤ على جواز أن تطلب هيئة الرقابة على المصارف من المحاكم المختصة اتخاذ تدابير لتجميد الحسابات المصرفية ومنع التصرف فيها أو رهنها.

ومن ناحية أخرى يجيز القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي سيدخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مطالبة الأجهزة المختصة باتخاذ تدابير لتجميد أي حسابات مصرفية أو ودائع أو

معاملات مالية. وتجيز المادة كذلك منع التصرف في أموال الأشخاص الطبيعيين والقانونيين أو من يمثلهم من مديرين أو مساهمين ومنع رهن تلك الأموال.

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١

- أنشأت فنزويلا من خلال أجهزة الشرطة أجهزة تعنى خصيصا بالتحقيقات المالية مثل شعبة التحقيقات المالية التابعة لهيئة البحوث العلمية والجنائية والإجرامية، والحرس الوطني. ويتمثل هذا النظام في تعقب ورصد عمليات نقل وتحويل الأموال من المنظمات الإرهابية وإليها.

- ويوجد حاليا في بلدنا مشروع قانون لمكافحة الجريمة المنظمة رهن المناقشة في الجمعية الوطنية وسيتيح التحقيق في غسل الأموال المتأتية من جرائم أخرى تتصل بالجريمة المنظمة والمعاقبة على غسل الأموال.

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

- تنسق أنشطة جميع أجهزة أمن الدولة مثل هيئة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية وشرطة المطارات والموانئ وإدارة المخابرات ومنع الجريمة والحرس الوطني والجيش الفنزويلي والقوات المسلحة الوطنية لحراسة المناطق الحدودية والأراضي الوطنية.

- شكلت أفرقة متعددة الاختصاصات للقيام بأعمال الاستخبارات على المستوى الوطني، بغية تقييم وتحليل وتجهيز جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها بشأن الأجانب أو مواطني البلد الذين قد يقومون بأنشطة مخالفة للقانون. وتتولى هذه الأفرقة جمع المعلومات الكاملة بشأن هؤلاء الأشخاص ومتابعة معاملاتهم المالية وأموالهم وأسفارهم وأي أنشطة يقومون بها (المشروعة منها وغير المشروعة).

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

وضعت في المطارات نظم أمنية وأفرقة لفحص وثائق الهوية لكشف أي غش يفضح تزويرها.

تواصل تبادل المعلومات على نحو منتظم مع جميع أجهزة الدولة ومع سائر منظمات الشرطة على المستوى العالمي من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالتثبت من هوية الأشخاص الجاري التحقيق بشأنهم لأي سبب من الأسباب مما أثمر نتائج إيجابية تمثلت في اعتقال عدة أجانب يحملون وثائق هوية مزورة استخرجوها في بلدان أخرى.

وينص القانون العام الساري للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى في مادته ١٥٩ على أن ما تحصل عليه هيئة الرقابة على المصارف، من معلومات أثناء مهامها التفتيشية والإشرافية والرقابية يقدم إلى الأجهزة المشار إليها في اتفاقات التعاون المبرمة مع البلدان الأخرى. وتجيز هذه المادة أيضا أن تُحال هذه المعلومات، عند الاقتضاء، إلى هيئات الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في البلدان الأخرى.

وعملا بهذه الترتيبات القانونية، أبرمت هيئة الرقابة على المصارف اتفاقي تعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كاراكاس وشبكة إنفاذ قوانين مكافحة الجرائم المالية التابعة لمجموعة (إغمونت) ''EGMONT''، حيث سلمت لهما ما جمعته من معلومات في هذا الشأن وأبلغتهما أنه لا توجد في ضوئها أي قيود قانونية تحول دون تقاسم المعلومات المالية الموجودة بحوزة السلطات المالية أو غيرها، مع أي جهة يعقد معها اتفاق تعاون.

وفي هذا الصدد، أجرت هيئة الرقابة على المصارف عمليتي مراجعة للنظام المصرفي الوطني، الأولى من خلال التعميم رقم SBIF-UNIF-DIF-6956 المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر من العام الجاري، بطلب من مكتب مراقب العملة في الولايات المتحدة الأمريكية، والثانية، من خلال التعميم رقم SBIF-UNIF-DIF-7195 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بطلب من شبكة مجموعة إغمونت لإنفاذ قوانين مكافحة الجرائم التابعة. وأبلغت الأجهزة التي طلبت المعلومات وسفارة الولايات المتحدة في كاراكاس بالنتائج التي تم التوصل إليها في ضوء عمليتي المراجعة المشار إليهما.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢

- تدرك فنزويلا عبء مسؤولية مكافحة الإرهاب الدولي، ولذا، فهي في سعيها إلى مكافحة هذه الآفة، لم تكتف بإصدار القرار المتعلق بقواعد منع ورصد ومراقبة عمليات غسل الأموال المشار إليها أعلاه، وإنما أصدرت بالإضافة إلى ذلك، قانون هيئات التحقيقات العلمية الجنائية والإجرامية الذي ينص في المادة ١٠ من الفصل الثاني الخاص بأجهزة التحقيق الجنائية، على أن: ''هيئة التحقيقات العلمية الجنائية والإجرامية، الهيئة المذكورة هي الجهاز الرئيسي المعني بمسائل التحقيقات الجنائية''.

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢

- ينص قانون أجهزة التحقيقات العلمية الجنائية والإجرامية في البند ٥ من المادة ١١ على ''تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، إلى الإدارة الوطنية لإصدار وثائق إثبات الهوية وشؤون الأجانب والتعاون في تحديد هوية المواطنين الأجانب المطلوبين من بلدان أخرى وتحديد محال إقامتهم وإلقاء القبض عليهم''.

- وينص قانون أجهزة التحقيقات العلمية الجنائية والإجرامية في البند ٢ من مادته ١١ فيما يتعلق بالاختصاصات، على ''التعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بأمن المواطنين في إنشاء مراكز لمنع الجريمة وإقامة نظم للمراقبة وقواعد بيانات عن الجرائم لتقاسم البيانات مع أجهزة المخابرات فيما يتعلق بالإرهاب الدولي''.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢

- شُددت المراقبة على الحدود على المستوى الوطني في جميع الموانئ والمطارات الدولية وشُددت إجراءات التدقيق في وثائق الهوية لجميع الأجانب الراغبين في دخول البلد والخروج منه.

وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (ز) و (هـ) و (و) من الفقرة ٢ والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة ٣، تعلن حكومة فنزويلا أنها مستعدة استعدادا كاملا للتعاون دون أي شرط في تنفيذ جميع الإجراءات والاتفاقات والبروتوكولات والقرارات التي تتخذ كتدابير لمكافحة الأعمال الإرهابية، بيد أننا نطلب المساعدة التقنية والمشورة اللازمة قبل أن نوافيكم في وقت لاحق بردودنا الرسمية على الأسئلة الواردة في الفقرات الفرعية المشار إليها.

ويتضح في ضوء كل ما تقدم تتخذ فنزويلا موقفا حازما لمكافحة الإرهاب في بلدنا، وعلى المستوى الدولي حيث أنها نفذت ما طلبته منها منظمة الدول الأمريكية وشكَّلت فريقا عاملا يسدي المشورة إلى الوفد الفنزويلي لدى هذه المنظمة، بالإضافة إلى أنها وضعت قيودا داخلية أسفرت عن نتائج إيجابية تمثلت في اعتقال أجانب يقيمون في بلدنا بصورة غير قانونية وإن اتضح بعد التحقيق معهم أن لا علاقة لهم بالأنشطة الإرهابية، ولكنهم احتجزوا وأحيلوا إلى السلطات القضائية لأنهم كانوا يحملون وثائق هوية مزورة.

وأخيرا تقبلوا فائق تحياتي.

(توقيع) لويس البرين كماشو كيروز
اللواء/نائب الوزير
السلطة الوطنية المعنية بمسائل الإرهاب